الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ74039ـدد القرار

تاريخه: 05-03-2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 05-02-2018 من طرف السيد المدير الجهوي للديوانة بـ

ضد: (م . ب)

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عـ1548ـدد بتاريخ 25-01-2018 والقاضي نصه "قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح علنا بما يلي.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها حسب الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان فرقة الحرس الديواني بموجب محضرهم عـ1773ـدد المؤرخ في 30-06-2005 أنّه في تاريخه تمّ ضبط المتهم على متن سيارة أجرة رقم ... وبتفتيش أمتعته عثر لديه على بضاعة اجنبية دون ان يكون لديه وثيقة تثبت مصدرها أو شرعية مسكه لها وتتمثل البضاعة في عـ113ـدد حافظة هاتف جوال وعـ107ـدد غلاف هاتف جوال، وبناء عليه تم فتح محضر في الغرض كان منطلقا لقضية الحال.

وحيث اعترف المتهم بما نسب مصرحا أنه اشترى البضاعة من سوق .

وحيث أحالت النيابة العمومية بابتدائية بمقتضى قرارها عـ08/7913ـدد المؤرخ في 10-02-2008 المعقب ضدّه (م.ب) على المجلس الجناحي لمقاضاته من اجل الشراء والمسك بدون صك صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر طبق الفصول 188 وما بعده من مجلة الديوانة والفصلين 56 و57 من المجلة الجزائية وطبق طلبات الإدارة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عـ1926ـدد بتاريخ 30-11-2016 قاضيا ابتدائيا حضوريا برفض الاعتراض شكلا لسقوط العقوبة بمرور الزمن.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية والمدير الجهوي للديوانة .

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها السالف تضمين نصّه.

وحيث تعقب المدير الجهوي للديوانة بـ ناعيا عليه خرق القانون قولا بأنّ الحكم الابتدائي الغيابي لا يعتبر من الأحكام الباتة لكونه لم بقع الإعلام به إلا في سنة 2016 بما يجعله قابلا للاعتراض. فضلا على ذلك فإنّ العبرة في احتساب أجل سريان سقوط العقوبة هو تاريخ آخر إجراء من إجراءات تنفيذ الحكم الغيابي الصادر ضدّ المتهم، علما وأن آخر عمل تنفيذي قام به قابض الديوانة بـ هو محضر إعلام بسند تنفيذي موجب للمتهم عن

طريق عدل منفذ وهو ما يعد عملا قاطعا لآجال سقوط العقوبة تبعا لأحكام الفصلين 176 و349 من م ا ج كما نص الفصل 40 من القانون عـ7ـدد لسنة 2011 المؤرخ في 30-12-2011 على تعليق سريان آجال تقادم للديون المثقلة أو المؤمنة بدفاتر المحاسبين العموميين وذلك بالنسبة للفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 31 ديسمبر 2012 نظرا للأحداث التي عاشتها بلادنا خلال شهر ديسمبر 2010 وطيلة سنتي 2011 و2012 طالبا بناءا على ما تقدم النقض والإحالة.

المحكمة

حيث أنّه من المبادئ الأساسية المعتمة في المادة الجزائية لإثبات الجريمة هو البحث والاستقراء على أدلة البراءة والإدانة على حد السواء وذلك على ضوء ما هو ثابت بأوراق الملف عملا بأحكام الفصل 150 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي نصّ أنّ القاضي يقضي حسب وجدانه الخالص.

وحيث اتضح بالإطلاع على المطاعن المضمنة بمذكرة مستندات التعقيب أنّها ترمي إلى مناقشة محكمة الأصل فيما اعتمدت لتبرير قضاءها وهو من قبيل الجدل الموضوعي والرقابة على اجتهاد محكمة الأصل المعلل تعليلا سليما.

وحيث أنّ مسألة ثبوت الإدانة من عدمها واعتماد وسائل إثبات دون أخرى عملا بمبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية هو أمر موكول لاجتهاد محكمة الموضوع والرقابة فيه عليها من طرف محكمة التعقيب طالما كان قرارها معللا تعليلا مستساغا سليما بدون تحريف للوقائع أو خرق القانون أو هضم لحق الدفاع.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن تعليق تقادم الديون المثقلة بدفاتر المحاسبين العموميين بموجب الفصل 40 من القانون عـ7ـدد لسنة 2011 يتعلق بتنظيم نشاط الإدارة في استخلاص ديونها المثقلة في حق المحكوم عليهم ولا تأثير له على أحكام سقوط العقاب وآجاله المنظمة بموجب قوانين أساسية صلب مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث تبيّن بالاطلاع على أسانيد الحكم المطعون فيه أنّ المحكمة التي أصدرته قد اعتمدت على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترام القانون بتعليل مستساغ وبما له أصل ثابت بأوراق القضية ولا شيء يوجب النقض واتجه رد المطعن لعدم وجاهته.

لذا ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار في 05-03-2019 عن الدائرة الجزائية الثامنة والعشرون (28) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبحضور المدعي العام السيدة وبمساعدة الكاتب السيد

.